

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة السابعة والسبعون
٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

السلفادور

١- نظرت اللجنة أثناء جلسيتها ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (CERD/C/SR.2014) و (CERD/C/SR.2015)، المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، على التوالي، في تقرير السلفادور الدوريين الرابع عشر والخامس عشر CERD/C/SLV/14-15، المقدمين في وثيقة واحدة. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٠٤٠ (CERD/C/SR.2040)، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوريين الرابع عشر والخامس عشر في الموعد المحدد لذلك، مع أنهما لا يتوافقان تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يخص إعداد التقارير. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على العرض الذي قدمه وفدها، شفهاً وكتابةً، كما تقدّر الردود المهمة على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة بارتياح التغيير العام في النهج الذي تتبعه الدولة الطرف تجاه حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالاتفاقية والذي أعلن عنه وفد الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك موقف الدولة الطرف من مضمون ودقة المعلومات الواردة في تقارير سابقة ومن الامتثال لتوصيات اللجنة. وبالإضافة على ذلك، تلاحظ اللجنة بارتياح إعراب الدولة الطرف عن تصميمها على إبقاء قنوات الحوار الفعال مفتوحة مع اللجنة وعلى جعل تشريعاتها الوطنية تتسجم مع أحكام الاتفاقية ومع معاهدات دولية أخرى.

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح كذلك الاتفاق الذي وقعت عليه أربع مؤسسات حكومية هي: أمانة الإدماج الاجتماعي، والسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، ورابطة بلديات جمهورية السلفادور، وهيئة الدفاع العامة للجمهورية [Secretaría de Inclusión Social; Registro Nacional de las Personas Naturales (RNPN); la Corporación de Municipios de la República de El Salvador (COMURES); la Procuraduría General de la República (PGR)] في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي يجيز لجميع الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية ضحايا الاضطهاد في الماضي استعادة أسمائهم الأصلية وحقوقهم في تسمية أولادهم بأسماء أصلية في المستقبل. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء مشروع رائد لسجل الولادات ووثائق الهوية خاص بالشعوب الأصلية (Registro de Partidas de Nacimiento e Identificación Civil de los Pueblos Indígenas) في ست بلديات.

٥- وتلاحظ اللجنة باهتمام التدابير المتخذة لصالح المجتمعات المحلية الأصلية في بلدية ناهويالكو، بما في ذلك حق سكانها في الحماية من التمييز العنصري المباشر أو غير المباشر وفي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وتشجع اللجنة على تطبيق تلك التدابير في مناطق أخرى من البلد.

٦- وتخطط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد وضعت إطار عمل لتوفير التعليم المزدوج اللغة والجامع بين الثقافات في إطار نظام التعليم الرسمي بغية المحافظة على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها. وترحب اللجنة كذلك بالتدبير المتخذ من أجل الحفاظ على لغة ناهوات - بيبيل، ونشرها وهي من لغات الشعوب الأصلية.

٧- وترحب اللجنة باعتماد قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين (Ley LEPINA) في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبصياغة خطة وطنية للشباب ٢٠٠٥-٢٠١٥ (PNJ 05-15).

٨- وترحب اللجنة بالإعلان عن عقد المؤتمر الوطني الأول للشعوب الأصلية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

- ٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح الدعوة لزيارة السلفادور في عام ٢٠١١ التي وُجّهت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.
- ١٠- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن السلفادور كان البلد الأول في أمريكا الوسطى الذي صدّق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، مما جعلها قدوة في المنطقة.
- ١١- وتعرب اللجنة عن امتنانها لكون العرض الشفهي الذي قدمته الدولة الطرف تضمّن معلومات من هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) (Procuraduría de Defensa de los Derechos Humanos) ومن منظمّتين غير حكوميتين تعالجان المسائل الخاصة بالشعوب الأصلية.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

- ١٢- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التفاوتات الكبيرة في الأرقام الخاصة بالتكوين العرقي لسكان البلد وهي أرقام استُقيت من نتائج تعداد السكان السادس وتعداد المساكن الخامس اللذين أُجرياً في عام ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مصادر أخرى موثوقة. إلا أن اللجنة تحيط علماً كذلك بالموقف التي أعربت عنه الدولة الطرف في العرض الذي قدّم للجنة والذي تغاضى عن بواعث قلقها فيما يتعلق بنتائج تعداد السكان السادس وتعداد المساكن الخامس. وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف تنظيم تعداد آخر في عام ٢٠١٢.
- توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف منهجيتها في إجراء التعدادات وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، حتى تأخذ في الحسبان التكوين العرقي المعقد للمجتمع السلفادوري، واضعةً في اعتبارها مبدأ التعريف الذاتي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحيط الدولة الطرف علماً بالتوصية العامة رقم ٨ الصادرة عن اللجنة (١٩٩٠) وبالفقرات ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة تحديداً بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/2007/1). وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف اتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل إتاحة مناخ من الثقة فيما يخص الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي قبل إجراء التعداد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مفصلة عن تكوين السكان وبيانات عن التعداد الذي سيُجرى في عام ٢٠١٢.
- ١٣- يساور القلق اللجنة إزاء كون التشريعات المحلية في الدولة الطرف لا تزال تخلو من تعريف للتمييز العنصري يشتمل على جميع العناصر المبينة في المادة ١ من الاتفاقية.

تكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٨ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/SLV/CO/13) والتي مفادها أنه ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تشريعاتها الخلية تعريفاً للتمييز العنصري يشتمل على جميع العناصر المبينة في المادة ١ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تقدم معلومات بشأن العمل الإيجابي في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

١٤- يساور القلق اللجنة إزاء خلو دستور الدولة الطرف من اعتراف قانوني بالشعوب الأصلية وبحقوقها. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لاحتمال عدم استفادة السكان الأصليين من الخدمات العامة على قدم المساواة مع غيرهم.

إذ تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف، في نهجها الجديد الذي تبين من عرضها الشفهي، بالشعوب الأصلية كصاحبة حقوق، فإنها توصي بأن تمنح الدولة الطرف الاعتراف القانوني للشعوب الأصلية في قانون البلد، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات مَحَيَّنة عن التماس إصلاح الدستور من أجل الاعتراف بالشعوب الأصلية في السلفادور الذي قدمته هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) (Procuraduría de Defensa de los Derechos Humanos) إلى الجمعية التشريعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتكرر اللجنة كذلك توصيتها الواردة في الفقرة ١٣ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/SLV/CO/13) والتي مفادها أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وأن تكفل تمتعها بالمساواة مع غيرها في الاستفادة من الخدمات العامة (المادة ٥(ج)).

١٥- يساور القلق اللجنة لكون الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

تكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/SLV/CO/13) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الفقرة ٢ من المادة ٢).

١٦- يساور القلق اللجنة لأن تشريعات الدولة الطرف لا تحظر الفصل العنصري وفقاً لنص المادة ٣ من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تدرج فيها حظراً صريحاً للفصل العنصري وبأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع جميع الممارسات من هذا النوع في الإقليم الخاضع لولايتها ولحظر تلك الممارسات واجتثاثها.

١٧- يساور القلق اللجنة لانعدام تشريع داخلي في الوقت الحاضر يتماشى مع المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بحظر المنظمات العنصرية وبالتحريض على الكراهية العنصرية. ويساور القلق اللجنة لكون قانون العقوبات يتناول الأفعال العنصرية التي يرتكبها موظفو القطاع العام دون تلك التي يرتكبها الأفراد الخواص (المادتان ٢ و ٤).

تكرر اللجنة التوصية الواردة في الفقرة ٩ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/SLV/CO/13) التي تذكّر فيها الدولة الطرف بأن عليها التزاماً باعتماد تدابير إيجابية تشريعية وقضائية وإدارية وتدابير أخرى من أجل تفعيل أحكام الاتفاقية والتي ينبغي أن ترمي أيضاً إلى منع أفعال التمييز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إجراء مشاورات وطنية بغية تعديل التشريعات الداخلية وجعلها تتماشى مع أحكام الاتفاقية.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات وإحصاءات عن الإجراءات القانونية والعقوبات التي ينص عليها القانون في حال ارتكاب الموظفين العاميين والأفراد الخواص على السواء لأفعال تمييز عنصري.

١٨- يساور القلق اللجنة بسبب استمرار سريان قانون العفو الصادر في عام ١٩٩٣. غير أنها تحيط علماً بوجود حالات أُعلن فيها عن عدم جواز تطبيق قانون العفو.

توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف قانون العفو وتكرر توصيتها (الفقرة ١٥ من الوثيقة CERD/C/SLV/CO/13) بأن تفعّل الدولة الطرف التوصية التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باعتماد برنامج جبر وتقديم تعويض مادي للضحايا، عند الإمكان، فتنشئ بذلك مناخاً من الثقة سيمكن السكان الأصليين من التعبير عن هويتهم دون خوف (المادة ٦).

١٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم تمكن الشعوب الأصلية من التمتع الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة فيما يتعلق بملكية الأراضي والحصول على الماء الصالح للشرب.

توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لتحسين تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على الماء الآمن الصالح للشرب وضمان حقوقها في الأرض والموارد التي جرت العادة على امتلاكها لها واستغلالها إياها، كما تدعوها إلى أن تضع في اعتبارها التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة ٥). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات محيئة بشأن برامج نقل ملكية الأراضي التي ينفذها المعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي وبشأن الطريقة التي شاركت بها المجتمعات الأصلية في هذا البرنامج وكيفية استفادتها منه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن أي برامج أخرى تمس حقوق الشعوب الأصلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحصول

على الماء الآمن الصالح للشرب وضمانات الحفاظ على حقوقها في الأرض وفي الموارد التي جرت العادة على امتلاكها لها واستغلالها إياها.

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمنحدرين من أصل أفريقي وإزاء عدم الاعتراف بهم وقلة ظهورهم.

تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود أكبر لزيادة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعتماد خطة من أجل الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجموعة إثنية ومن أجل زيادة ظهورهم.

٢١- يساور القلق اللجنة لأن لغات الشعوب الأصلية لم تحظ بعد بالأهمية التي تستحقها، علماً بأن هناك تقارير تفيد أن ٤٨٣ ٢٢ طالباً مسجلين في المؤسسات التعليمية في عام ٢٠٠٩، من مجموع ٤٧ ٩٤٠ طالباً، هم من الشعوب الأصلية ومع ذلك لا تتسنى لهم جميعاً الدراسة بلغتهم. وفيما يخص التعليم المزدوج اللغة والجامع بين الثقافات، تحيط اللجنة علماً ببرنامج وزارة التعليم لإحياء لغة ناهوات - بيبيل في السلفادور، لكنها تعرب عن قلقها بشأن لغات الشعوب الأصلية الأخرى (المادة ٧).

توصي اللجنة بتوسيع برامج إحياء لغة ناهوات - بيبيل، وهي من لغات الشعوب الأصلية، لكي تشمل لغات أصلية أخرى. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم لها معلومات مَحِينَة عن أي مبادرات جديدة مماثلة، بالإضافة إلى برنامج الدور الثقافية المخصصة (Casas Temáticas) وبرامج أخرى، بما فيها تلك المتعلقة بلغات لنكا وكاكاويرا (كاكاأوبرا) ولغة المايا وغير ذلك من اللغات الأصلية في السلفادور. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ لمناهضة التمييز في التعليم.

٢٢- في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بتفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واضحة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وما تتخذه من تدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وبتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العامل في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في مكافحة التمييز العنصري، وكذلك هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) (Procurador para la Defensa de los Derechos Humanos) فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية من أجل الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة بأن تصدق الطرف على التعديلات التي أُجريت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الشأن، تذكّر اللجنة بقراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣، اللذين حثت فيهما بشدة الدول الأطراف على الإسراع في إجراءات التصديق الحلية فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية الخاص بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام بموافقتها على ذلك التعديل كتابةً وعلى وجه السرعة.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف الاطلاع على تقاريرها وبأن تجعلها في متناول الجمهور عند تقديمها، وبأن تنشر على نحو مماثل ملاحظات اللجنة بشأن تلك التقارير باللغة الرسمية وبلغات الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء.

٢٧- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة مميّنة منها تتوافق مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

٢٩- وتود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تحظى بها التوصيات ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٠، كما تطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المموسة التي تكون قد اتخذتها لغرض تنفيذ هذه التوصيات.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوريين السادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، كما توصيها بأن تتناول في تلك الوثيقة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الالتزام بالعدد الأقصى للصفحات الذي يبلغ ٤٠ صفحة بالنسبة للتقارير الخاصة بالمعاهدات ويتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة بالنسبة للوثيقة الأساسية المشتركة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6).